

Distr.: General
20 November 2001
Arabic
Original: English/Spanish

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ٤٥ من جدول الأعمال
مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)

رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ موجهة إلى الأمين العام من
الممثلين الدائمين للأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لدى الأمم المتحدة

نتشرف بأن نحيل إليكم طيه نص تبادل المذكرات (انظر المرفق) الذي يسجل تفاهما
بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وحكومة جمهورية الأرجنتين
على إجراء دراسة جدوى بشأن إزالة الألغام البرية في جزر فوكلاند (مالفيناس).
نرجو تعميم هذه الرسالة ومرفقها ضمن وثائق الجمعية العامة، في إطار البند ٤٥ من
جدول الأعمال.

(توقيع) أرنولده م. ليستره
السفير
الممثل الدائم لجمهورية
الأرجنتين لدى الأمم المتحدة

(توقيع) جيريمي غرينستوك
السفير
الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

مرفق الرسالة المؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين للأرجنتين والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة

وزارة العلاقات الخارجية والتجارة الدولية والشؤون الدينية

بوينس آيرس، ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

سعادة السفير،

أتشرف بالإشارة إلى التعهد المشترك الذي أعربت عنه حكومتانا بشأن إجراء دراسة جدوى لإزالة الألغام البرية في جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفق ما هو مشار إليه في البيان المشترك المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبأن أطرح، في ضوء الالتزامات الواردة في اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (المشار إليها في ما بعد بـ "اتفاقية أوتاوا")، ما يلي من مقترحات:

١ - تتفق حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المشار إليها في ما بعد بـ "المملكة المتحدة") وحكومة جمهورية الأرجنتين على أن الصيغة التالية المتعلقة بالسيادة، والقائمة على الصيغة الواردة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩، تنطبق على تبادل المذكرات هذا وعلى الترتيبات المنصوص عليها فيه، وكذلك على نتائج هذه الترتيبات:

(١) لا يجوز تفسير أي بند من بنود تبادل المذكرات هذا والترتيبات المنصوص عليها فيه، أو النتائج المترتبة على هذه الترتيبات، على أنه:

(أ) تغيير في موقف المملكة المتحدة في ما يتعلق بالسيادة أو السلطة الإقليمية أو البحرية على جزر فوكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها؛

(ب) تغيير في موقف جمهورية الأرجنتين في ما يتعلق بالسيادة أو السلطة الإقليمية والبحرية على جزر فوكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها؛

سعادة سفير المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
السيد روبين كريستوفر
بوينس آيرس

(ج) اعتراف بموقف المملكة المتحدة أو الجمهورية الأرجنتينية في ما يتعلق بالسيادة أو السلطة الإقليمية والبحرية على جزر فوكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، أو دعم لهذا الموقف؛

(٢) لا يشكل أي عمل أو نشاط تقوم به المملكة المتحدة أو جمهورية الأرجنتين أو أطراف ثالثة نتيجة لتبادل المذكرات هذا والترتيبات المنصوص عليها فيه أو نتائج هذه الترتيبات، أو تطبيقا و/أو تأويلا لذلك التبادل والترتيبات والتناجج، أساسا لتأكيد أو تأييد أو إنكار أو تفويض موقف المملكة المتحدة أو جمهورية الأرجنتين في ما يتعلق بالسيادة أو السلطة الإقليمية والبحرية على جزر فوكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها.

دراسة جدوى

٢ - تجرى دراسة جدوى (يشار إليها في ما يلي "بالدراسة") بشأن إزالة الألغام البحرية في جزر فوكلاند (مالفيناس).

مراحل الدراسة وفحواها

٣ - تجري الدراسة على مراحل ثلاث هي:

١-٣ دراسة تمهيدية مكونة من تقييم أولي لتحديد أمور من بينها الأهداف والمنهجية ومراحل التنفيذ والجدول الزمني والموارد اللازمة للعمل المطلوب خلال كل مرحلة من مراحل تنفيذ الدراسة الرئيسية. وفي هذه المرحلة، توفر الحكومتان أي وثائق ومعلومات متوافرة لديها من أجل القيام بالدراسة، ولا سيما سجلات حقول الألغام.

٢-٣ دراسة رئيسية تتضمن تنفيذ الأعمال التي حددت الدراسة التمهيدية الحاجة إليها، وهي قد تتضمن ما يلي:

١-٢-٣ إجراء تحليل لحقول الألغام بغية تحديد موقعها وتكوينها وكتافتها وتوزيع الألغام البرية التي قد تحتوي عليها؛

٢-٢-٣ إجراء تحليل لأوضاع التربة في حقول الألغام، بما في ذلك تكوينها وغطاؤها النباتي، حيثما رأى الفريق العامل المشترك ذلك ضروريا؛

٣-٢-٣ تقييم مدى توافر وتناسب المناهج والتقنيات المستخدمة عادة في الكشف عن الألغام البرية وإزالتها والتخلص منها؛

٣-٢-٤ وضع إجراءات لإزالة الألغام البرية تنسجم والمعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية المعمول بها عند دخول تبادل المذكرات هذا حيز النفاذ؛

٣-٢-٥ تحديد نظام أولويات لحقول الألغام لأغراض إزالة الألغام البرية، مع مراعاة قرب المسافة من المراكز السكانية، استنادا إلى أنجع استخدام للموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لأداء هذه المهمة؛

٣-٢-٦ تحديد المؤسسات أو المنظمات التي تلي المعايير اللازمة لأداء مهمة إزالة الألغام البرية، مع الامتثال حسب الأصول للبارامترات الموضوعة للقيام بمثل هذا العمل، وتقييم الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات لمعالجة هذه المهمة؛

٣-٢-٧ تقييم التكاليف والمخاطر - بما في ذلك المخاطر البيئية - المترتبة على كل خيار يعتبر ذا جدوى فنية ووضع تحليل لفاعلية الكلفة مع وضع نظام أفضليات لمختلف الخيارات.

٣-٣ تقرير نهائي يبين النتائج التي تم التوصل إليها بعد إجراء الدراستين التمهيديتين والرئيسية، ويضع توصيات لكلتا الحكومتين تتعلق بالعمل المستقبلي.

تنفيذ الدراسة

٤-١ تتولى كلتا الحكومتين تنفيذ الدراسة عن طريق فريق عامل بريطاني أرجنتيني مشترك (يشار إليه في ما بعد بـ "الفريق العامل المشترك"). ويتكون الفريق العامل المشترك من وفدين يعينهما كل من الحكومتين، ويجتمع بطلب من أي من الحكومتين في موعد ومكان مناسب لكليهما. ويعمل الفريق العام المشترك بالتوافق ووفقا لأحكام تبادل المذكرات هذا.

٤-٢ يمكن للفريق العامل المشترك أن يعين مديري مشاريع لإدارة مسار الدراسة، تعين حكومة المملكة المتحدة أحدهما وتعين حكومة جمهورية الأرجنتين الآخر. ويحتفظ الفريق العامل المشترك بالإشراف العام على دراسة الجدوى في كل الأوقات وفي جميع مراحل الدراسة.

٥ - يحدد الفريق العامل المشترك الجدول الزمني لتنفيذ الدراسة التمهيدي وكيفيته، كما يحدد أي عمل يلزم في الجزر وكذلك نطاق هذا العمل.

- ٦ - يجوز للفريق العامل المشترك أن يوصي بتكليف أي خبراء يرى ضروريا الحصول على مشورتهم بشأن المسائل الفنية التي تنشأ خلال تنفيذ الدراسة.
- ٧ - يجوز للفريق العامل المشترك أن يوصي باستشارة المنظمات المتخصصة في إزالة الألغام البرية وبالتماس آرائها ومشورتها.
- ٨ - يوافق الفريق العامل المشترك على التوالي على ما يلي:
- ١-٨ استنتاجات الدراسة التمهيدية؛
- ٢-٨ استنتاجات مختلف مراحل الدراسة الرئيسية، وفقا للجدول الزمني والمنهجية اللذين تضعهما الدراسة التمهيدية؛
- ٣-٨ استنتاجات التقرير النهائي.

تمويل الدراسة

- ٩ - تتحمل حكومة جمهورية الأرجنتين التكاليف المترتبة على الدراسة في ما يتعلق بالألغام البرية التي زرعتها القوات المسلحة الأرجنتينية في جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ١٠ - تتحمل حكومة المملكة المتحدة النسبة الملائمة من التكاليف المترتبة على الدراسة في ما يتعلق بالألغام البرية التي زرعتها القوات المسلحة البريطانية في جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ١١ - يعد الفريق العامل المشترك ميزانيات شتى مراحل الدراسة، وتوافق حكومة جمهورية الأرجنتين عليها بوصفها شرطا أساسيا للإفراج عن الأموال للقيام بهذا العمل. وتقوم حكومة المملكة المتحدة إلى الحد الملائم بالأمر نفسه.
- ١٢ - يصدر الفريق العامل المشترك بيانات الإنفاق المتكبدة فعليا خلال كل مرحلة من مراحل عمل الدراسة، وتوافق عليها حكومة جمهورية الأرجنتين. وتقوم حكومة المملكة المتحدة إلى الحد الملائم بالأمر نفسه.

القانون الساري

- ١٣ - تكون القواعد والمعايير الدولية النافذة هي القانون الساري. وإذا ما أشير في الأعمال أو الأنشطة المتصلة بالتنفيذ العملي للدراسة إلى وجوب اعتماد قواعد أخرى، تكون هذه القواعد وتطبيقاتها مخصصة لهذا الغرض فحسب، وهي نتيجة لازمة لتبادل المذكرات هذا، تخضع بهذه الصفة للصيغة المتعلقة بالسيادة المتفق عليها أعلاه.

الاتصال

١٤ - ترسل الحكومتان بصورة مشتركة نص هذا التفاهم إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتعميمه ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة، في إطار البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند" (مالفيناس) من جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين. كذلك يصار إلى إرسال التقرير النهائي.

١٥ - تقدم كلتا الحكومتان التقارير ذات الصلة، في ضوء الشروط المنصوص عليها بموجب اتفاقية أوتاوا.

وفي حال وجدت المقترحات الآنفة الذكر قبولا لدى حكومة المملكة المتحدة، أتشرف باقتراح أن تشكل هذه المذكرة، إلى جانب رد سعادتكم، التفاهم الذي تتوصل إليه حكومتانا في هذا الشأن، وهو تفاهم يدخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ ردكم. أغتنم هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم مجددا عن فائق تقديري واحترامي.

(توقيع) أدالبرتو رودريغس جافاريني

١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

معالي الوزير،

أتشرف بالإشارة إلى مذكرتكم المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،
وفي ما يلي نصها:

سعادة السفير،

أتشرف بالإشارة إلى التعهد المشترك الذي أعربت عنه حكومتانا بشأن إجراء دراسة
حدوى لإزالة الألغام البرية في جزر فوكلاند (مالفيناس)، وفق ما هو مشار إليه في البيان
المشترك المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٩، وبأن أ طرح، في ضوء الالتزامات الواردة في اتفاقية
حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (المشار
إليها في ما بعد بـ "اتفاقية أوتاوا")، ما يلي من مقترحات:

١ - تتفق حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (المشار إليها في
ما بعد بـ "المملكة المتحدة") وحكومة جمهورية الأرجنتين على أن الصيغة التالية المتعلقة
بالسيادة، والقائمة على الصيغة الواردة في البيان المشترك المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٨٩، تنطبق على تبادل المذكرات هذا وعلى الترتيبات المنصوص عليها فيه، وكذلك على
نتائج هذه الترتيبات:

(١) لا يجوز تفسير أي بند من بنود تبادل المذكرات هذا والترتيبات المنصوص
عليها فيه، أو النتائج المترتبة على هذه الترتيبات، على أنه:

(أ) تغيير في موقف المملكة المتحدة في ما يتعلق بالسيادة أو السلطة الإقليمية
أو البحرية على جزر فوكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية
المحيطة بها؛

(ب) تغيير في موقف جمهورية الأرجنتين في ما يتعلق بالسيادة أو السلطة الإقليمية
والبحرية على جزر فوكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية
المحيطة بها؛

(ج) اعتراف بموقف المملكة المتحدة أو الجمهورية الأرجنتينية في ما يتعلق
بالسيادة أو السلطة الإقليمية والبحرية على جزر فوكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر
ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها، أو دعم لهذا الموقف؛

(٢) لا يشكل أي عمل أو نشاط تقوم به المملكة المتحدة أو جمهورية الأرجنتين أو أطراف ثالثة نتيجة لتبادل المذكرات هذا والترتيبات المنصوص عليها فيه أو نتائج هذه الترتيبات، أو تطبيقاً و/أو تأويلاً لذلك التبادل والترتيبات والنتائج، أساساً لتأكيد أو تأييد أو إنكار أو تفويض موقف المملكة المتحدة أو جمهورية الأرجنتين في ما يتعلق بالسيادة أو السلطة الإقليمية والبحرية على جزر فوكلاند وجورجيا الجنوبية وجزر ساندويتش الجنوبية والمناطق البحرية المحيطة بها.

دراسة جدوى

٢ - تجرى دراسة جدوى (يشار إليها في ما يلي "بالدراسة") بشأن إزالة الألغام البحرية في جزر فوكلاند (مالفيناس).

مراحل الدراسة وفحواها

٣ - تجري الدراسة على مراحل ثلاث هي:

١-٣ دراسة تمهيدية مكونة من تقييم أولي لتحديد أمور من بينها الأهداف والمنهجية ومراحل التنفيذ والجدول الزمني والموارد اللازمة للعمل المطلوب خلال كل مرحلة من مراحل تنفيذ الدراسة الرئيسية. وفي هذه المرحلة، توفر الحكومتان أي وثائق ومعلومات متوافرة لديها من أجل القيام بالدراسة، ولا سيما سجلات حقول الألغام.

٢-٣ دراسة رئيسية تتضمن تنفيذ الأعمال التي حددت الدراسة التمهيدية الحاجة إليها، وهي قد تتضمن ما يلي:

١-٢-٣ إجراء تحليل لحقول الألغام بغية تحديد موقعها وتكوينها وكثافتها وتوزيع الألغام البرية التي قد تحتوي عليها؛

٢-٢-٣ إجراء تحليل لأوضاع التربة في حقول الألغام، بما في ذلك تكوينها وغطاؤها النباتي، حيثما رأى الفريق العامل المشترك ذلك ضرورياً؛

٣-٢-٣ تقييم مدى توافر وتناسب المناهج والتقنيات المستخدمة عادة في الكشف عن الألغام البرية وإزالتها والتخلص منها؛

٤-٢-٣ وضع إجراءات لإزالة الألغام البرية تنسجم والمعايير الدولية لعمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية المعمول بها عند دخول تبادل المذكرات هذا حيز النفاذ؛

٣-٢-٥ تحديد نظام أولويات لحقول الألغام لأغراض إزالة الألغام البرية، مع مراعاة قرب المسافة من المراكز السكانية، استناداً إلى أنجع استخدام للموارد البشرية والمادية والمالية اللازمة لأداء هذه المهمة؛

٣-٢-٦ تحديد المؤسسات أو المنظمات التي تلي المعايير اللازمة لأداء مهمة إزالة الألغام البرية، مع الامتثال حسب الأصول للبارامترات الموضوعية للقيام بمثل هذا العمل، وتقييم الاحتياجات من تكنولوجيا المعلومات لمعالجة هذه المهمة؛

٣-٢-٧ تقييم التكاليف والمخاطر - بما في ذلك المخاطر البيئية - المترتبة على كل خيار يعتبر ذا جدوى فنية ووضع تحليل لفاعلية الكلفة مع وضع نظام أفضليات لمختلف الخيارات.

٣-٣ تقرير نهائي يبين النتائج التي تم التوصل إليها بعد إجراء الدراسات التمهيدية والرئيسية، ويضع توصيات لكلتا الحكومتين تتعلق بالعمل المستقبلي.

تنفيذ الدراسة

٤-١ تتولى كلتا الحكومتين تنفيذ الدراسة عن طريق فريق عامل بريطاني أرجنتيني مشترك (يشار إليه في ما بعد بـ "الفريق العامل المشترك"). ويتكون الفريق العامل المشترك من وفدين يعينهما كل من الحكومتين، ويجتمع بطلب من أي من الحكومتين في موعد ومكان مناسب لكليهما. ويعمل الفريق العام المشترك بالتوافق ووفقاً لأحكام تبادل المذكرات هذا.

٤-٢ يمكن للفريق العامل المشترك أن يعين مديري مشاريع لإدارة مسار الدراسة، تعين حكومة المملكة المتحدة أحدهما وتعين حكومة جمهورية الأرجنتين الآخر. ويحتفظ الفريق العامل المشترك بالإشراف العام على دراسة الجدوى في كل الأوقات وفي جميع مراحل الدراسة.

٥ - يحدد الفريق العامل المشترك الجدول الزمني لتنفيذ الدراسة التمهيدية وكيفيته، كما يحدد أي عمل يلزم في الجزر وكذلك نطاق هذا العمل.

٦ - يجوز للفريق العامل المشترك أن يوصي بتكليف أي خبراء يرى ضروريا الحصول على مشورتهم بشأن المسائل الفنية التي تنشأ خلال تنفيذ الدراسة.

- ٧ - يجوز للفريق العامل المشترك أن يوصي باستشارة المنظمات المتخصصة في إزالة الألغام البرية وبالتماس آرائها ومشورتها.
- ٨ - يوافق الفريق العامل المشترك على التوالي على ما يلي:
- ١-٨ استنتاجات الدراسة التمهيديّة؛
- ٢-٨ استنتاجات مختلف مراحل الدراسة الرئيسية، وفقا للجدول الزمني والمنهجية اللذين تضعهما الدراسة التمهيديّة؛
- ٣-٨ استنتاجات التقرير النهائي.

تمويل الدراسة

- ٩ - تتحمل حكومة جمهورية الأرجنتين التكاليف المترتبة على الدراسة في ما يتعلق بالألغام البرية التي زرعتها القوات المسلحة الأرجنتينية في جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ١٠ - تتحمل حكومة المملكة المتحدة النسبة الملائمة من التكاليف المترتبة على الدراسة في ما يتعلق بالألغام البرية التي زرعتها القوات المسلحة البريطانية في جزر فوكلاند (مالفيناس).
- ١١ - يعد الفريق العامل المشترك ميزانيات شتى مراحل الدراسة، وتوافق حكومة جمهورية الأرجنتين عليها بوصفها شرطا أساسيا للإفراج عن الأموال للقيام بهذا العمل. وتقوم حكومة المملكة المتحدة إلى الحد الملائم بالأمر نفسه.
- ١٢ - يصدر الفريق العامل المشترك بيانات الإنفاق المتكبدة فعليا خلال كل مرحلة من مراحل عمل الدراسة، وتوافق عليها حكومة جمهورية الأرجنتين. وتقوم حكومة المملكة المتحدة إلى الحد الملائم بالأمر نفسه.

القانون الساري

- ١٣ - تكون القواعد والمعايير الدولية النافذة هي القانون الساري. وإذا ما أشير في الأعمال أو الأنشطة المتصلة بالتنفيذ العملي للدراسة إلى وجوب اعتماد قواعد أخرى، تكون هذه القواعد وتطبيقاتها مخصصة لهذا الغرض فحسب، وهي نتيجة لازمة لتبادل المذكرات هذا، تخضع بهذه الصفة للصيغة المتعلقة بالسيادة المتفق عليها أعلاه.

الاتصال

- ١٤ - ترسل الحكومتان بصورة مشتركة نص هذا التفاهم إلى الأمين العام للأمم المتحدة لتعميمه ضمن الوثائق الرسمية للجمعية العامة، في إطار البند المعنون "مسألة جزر فوكلاند"

(مالفيناس) من جدول أعمال الدورة السادسة والخمسين. كذلك يصار إلى إرسال التقرير النهائي.

١٥ - تقدم كلتا الحكومتان التقارير ذات الصلة، في ضوء الشروط المنصوص عليها بموجب اتفاقية أوتاوا.

وفي حال وجدت المقترحات الآنفة الذكر قبولا لدى حكومة المملكة المتحدة، أتشرف باقتراح أن تشكل هذه المذكرة، إلى جانب رد سعادتكم، التفاهم الذي تتوصل إليه حكومتانا في هذا الشأن، وهو تفاهم يدخل حيز النفاذ اعتبارا من تاريخ ردكم. أغتنم هذه الفرصة لأعرب لسعادتكم مجددا عن فائق تقديري واحترامي.

أتشرف بأن أؤكد لكم أن حكومة المملكة المتحدة تقبل بالإجراءات المقترحة في مذكرة معاليكم وأن مذكرة معاليكم وهذا الرد يسجلان تفاهم حكومتينا في ما يتعلق بهذه المسألة.

(توقيع) روين كريستوفر
سفير صاحبة الجلالة